

Distr.: General
22 January 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والأربعون

جنيف، 28 نيسان/أبريل - 9 أيار/مايو 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن تركيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات قدمتها 129 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت "جمعية أجنده حقوق الإنسان" (HRAA) بأن تتضم تركيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن تسحب تحفظاتها وإعلاناتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.

3- وأوصت الجمعية بأن تصادق تركيا على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري (P029) (1930) واتفاقية تفتيش العمل (في الزراعة) (C129) (1969) لمنظمة العمل الدولية⁽⁵⁾.

4- وأوصت الجمعية تركيا بأن تتضم بسرعة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁾.

5- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتضم تركيا إلى اتفاقية إسطنبول⁽⁷⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 6- وأوصت الورقة المشتركة 41 بأن تصدّق تركيا على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽⁸⁾.
- 7- وذكرت منظمة العفو الدولية أن تركيا تواصل تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذاً غير كامل⁽⁹⁾.
- 8- وأوصت الورقة المشتركة 55 بأن توفّع تركيا وتصادق على الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات⁽¹⁰⁾.
- 9- وأوصت الورقة المشتركة 58 تركيا بأن تصدق على معاهدة تجارة الأسلحة⁽¹¹⁾.
- 10- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن تصدق تركيا على معاهدة حظر الأسلحة النووية كمسألة ملحة دولياً⁽¹²⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 11- ذكرت منظمة التضامن مع الآخرين (OTHERS) أن تركيا لم تلغ بعدُ المراسيم والقوانين المنبثقة عن حالة الطوارئ رغم انتهائها⁽¹³⁾.
- 12- وأوصت الورقة المشتركة 27 بأن تضع تركيا وتنفذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز بهدف الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك على أساس العرق والدين والهوية الجنسية والميل الجنسي⁽¹⁴⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 13- أوصت جمعية دنيزلي للتوحد (DOD) بأن تعدل تركيا قانون مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة في تركيا لإنشاء آلية مستقلة تتماشى مع مبادئ باريس، مع مراعاة آراء المجتمع المدني⁽¹⁵⁾.
- 14- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعدل تركيا القانون المتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة لمنحها الاستقلالية المؤسسية والهيكلية اللازمة لأداء دورها بفعالية كآلية وقائية وطنية⁽¹⁶⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

- 15- تكررت الورقة المشتركة 51 أن أفراد مجتمع الميم الموسع والمهاجرين وملتزمسي اللجوء وأفراد الأقليات العرقية والدينية يواجهون خطاب الكراهية بشكل متزايد⁽¹⁷⁾.
- 16- وأوصت لجنة هلسنكي النرويجية (NHC) بأن تعتمد تركيا تشريعات وسياسات لمكافحة جرائم الكراهية استناداً إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبأن ترصد جرائم الكراهية وتسجلها وتنتشر بيانات مصنفة عنها⁽¹⁸⁾.
- 17- وأوصت الورقة المشتركة 51 بأن تسنّ تركيا تشريعات وتنتشئ آلية رصد لمنع استخدام الأحزاب السياسية والمرشحين والأجهزة الإعلامية الخطاب العنصري والتمييزي وخطاب الكراهية أثناء الحملات الانتخابية⁽¹⁹⁾.

- 18- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة (HREIT) أنه ينبغي مواصلة وتكثيف جهود تحسين حقوق المواطنين الروما في السكن، ومكافحة التمييز في التوظيف ونظام الضمان الاجتماعي، وضمان إدماج أطفال الروما في التعليم⁽²⁰⁾.
- 19- وذكرت "منظمة Eşit Haklar İzleme Derneği" أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يحصلون على فرص التعليم والتوظيف بشكل متساو مع غيرهم ويتعرضون للتمييز⁽²¹⁾.
- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب
- 20- ذكرت مؤسسة الصحفيين والكتاب (JWF) أن عمليات الاختفاء القسري وغير الطوعي التي تورط فيها وكلاء يتصرفون بالنيابة عن الحكومة استمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سواء داخل البلاد أو خارجها⁽²²⁾.
- 21- وأوصت "منظمة Stichting Justice Square" بأن تحقق تركيا في عمليات الاختطاف والاختفاء القسريين وعمليات التسليم غير القانوني، ومحاكمة المتورطين فيها⁽²³⁾.
- 22- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في السجون زادت منذ الاستعراض الأخير. وذكرت الورقة أن عمليات التفتيش بعد التجريد من الملابس أصبحت منتشرة بشكل متزايد في السجون كوسيلة تعذيب⁽²⁴⁾.
- 23- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى وجود تقصير منهجي في تطبيق الضمانات ضد التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك ضمان الحصول على محامٍ. وأما الرعاية الصحية المتاحة للأشخاص المحتجزين فهي غير كافية إلى حد كبير، والفحوصات الطبية تعوزها الاستقلالية المطلوبة. وغالباً ما يحق في مزاعم التعذيب بوصفها "استخداماً مفرطاً للقوة" أو "إساءة استخدام للوظيفة العامة"، وهو ما يعني فرض عقوبات أقل صرامة والاستفادة من التقادم. ونادراً ما تؤدي عمليات التحقيق هذه إلى ملاحقات قضائية⁽²⁵⁾.
- 24- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تقضي تركيا على جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتجري تحقيقات كاملة وفورية ومستقلة ونزيهة في جميع ادعاءات الوفاة أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة والدرك والجيش⁽²⁶⁾.
- 25- وأوصت منظمة صوت الحرية بعدم استخدام الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير ولقترات قصيرة⁽²⁷⁾.
- 26- وأوصت نقابة المحامين في ديار بكر بأن تنشئ تركيا آليات تطبيق ملائمة للطفل لمنع التعذيب وسوء المعاملة في المؤسسات التي يودع فيها الأطفال المحتجزون والمدانون، والتحقق فيها بفعالية ومعاينة مرتكبيها⁽²⁸⁾.
- 27- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل تركيا إجراء تحقيق فعال ونزيه وسريع في أي ادعاءات الاستخدام غير المشروع للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك العنف الجنساني والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجون⁽²⁹⁾.
- 28- وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن توائم تركيا التشريعات المتعلقة باستخدام القوة من جانب قوات الأمن مع المعايير الدولية⁽³⁰⁾.
- 29- وذكرت منظمة فير (FAIR) أن الشفافية ضعيفة بخصوص عدد الأشخاص المحتجزين دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، حيث غالباً ما تصف الحكومة حالتهم بأنها مسائل تتعلق بالأمن القومي، مما يضيف المزيد من التعنيم على الإحصاءات⁽³¹⁾.

- 30- وقد ذكرت جمعية "القضاة الأوروبيون من أجل الديمقراطية والحريات" (MEDEL) أنه بإمكان سلطات السجون أن تمدد فترة سجن الأفراد بشكل تعسفي استناداً إلى أحكام ذاتية بشأن معتقداتهم أو جمعياتهم السياسية، بدلاً من أن تستند إلى أدلة تتعلق بسلوكهم الإجرامي⁽³²⁾.
- 31- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع تركيا حداً للاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية للسياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والنشطاء لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي⁽³³⁾.
- 32- وأوصت منظمة "Pusulula Güvenlik Araştırmaları Topluluğu" (منظمة بوغات) بأن تفرج تركيا فوراً عن جميع الطلاب العسكريين الذين احتجزوا في سياق محاولة الانقلاب، وأدينوا في أعقاب محاكمة غير عادلة⁽³⁴⁾.
- 33- وأوصت جمعية القانونيين عبر الحدود بأن توقف تركيا الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي⁽³⁵⁾.
- 34- وذكرت منظمة صوت الحرية أن الاكتظاظ في السجون، وغياب النظافة الكافية، ونقص الموظفين الطبيين، والتأخير في الحصول على الرعاية الصحية، أمور أدت إلى تفاقم الأوضاع الصحية، لأنه غالباً ما يكون التدخل في الوقت المناسب مستحيلًا⁽³⁶⁾.
- 35- وأشارت الورقة المشتركة 45 إلى ما يتعرض له السجناء، وبخاصة المتهمين بالارتباط بحركة غولن، من تمييز منهجي وحرمان من العلاج الطبي⁽³⁷⁾.
- 36- وأوصت منظمة العدالة بحكم الواقع (DFJ) بأن تعالج تركيا مشكلة اكتظاظ السجون من خلال تنفيذ الأحكام غير الاحتجاجية وإصلاح نظام العدالة الجنائية⁽³⁸⁾.
- 37- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن تكفل تركيا حصول جميع الأشخاص المسلوبين حريتهم على الرعاية الطبية الكافية في الوقت المناسب دون أن يتعرضوا لسوء المعاملة أو المعاملة المنذلة أو المهينة⁽³⁹⁾.
- 38- وأوصت منظمة العدالة بحكم الواقع (DFJ) بإطلاق سراح جميع النساء الحوامل، والأطفال وأمهاتهم، من السجن متى أمكن استخدام تدابير بديلة⁽⁴⁰⁾.
- 39- وأوصت منظمة إنهاء العقاب البدني بأن تكتف تركيا جهودها الرامية إلى سن قانون يحظر صراحة وبسرعة جميع أشكال العقاب البدني للأطفال، مهما كان خفيفاً، وفي كل سياق من سياقات حياتهم⁽⁴¹⁾.
- 40- وأوصت جمعية مبادرة الحقوق (RIA) بأن تُنشئ تركيا لجنة للتحقيق في حالة المفقودين في أعقاب زلزال 2023⁽⁴²⁾.

القانون الدولي الإنساني

- 41- أوصت الورقة المشتركة 31 بأن تضمن تركيا إجراء تحقيق فوري وشامل ومستقل وفعال في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المبلغ عن ارتكابها ضد المدنيين منذ عملية درع الفرات⁽⁴³⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- 42- ذكرت الورقة المشتركة 59 أنه على الرغم من انتهاء حالة الطوارئ رسمياً في تموز/يوليه 2018، تواصل العمل بنظامها القانوني المقيّد الذي أُرسي بموجب القانون رقم 7145، واكتست بموجبه سلطات الطوارئ طابعاً دائماً. فقد مددت فترة احتجاز الأفراد الممكنة دون أن توجه إليهم التهم، وسمحت للسلطات بمواصلة فصل الموظفين العموميين، ومكنت الولاة من تقييد حركة الأفراد وحظر

التجمعات العامة، وسمحت بإلغاء جوازات سفر الأفراد المفصولين من الخدمة العامة وجوازات أسرهم، ووسّعت نطاق استخدام قوات الأمن للقوة في التعامل مع التهديدات⁽⁴⁴⁾.

43- وذكرت الورقة المشتركة 28 أن التعاريف الغامضة للإرهاب أدت إلى اعتقالات تعسفية واحتجازات وعمليات مصادرة للممتلكات، منتهكة بذلك حقوقاً أساسية مثل حرية التعبير والمحاكمة العادلة⁽⁴⁵⁾.

44- وذكرت منظمة "حان وقت المساعدة" (TTH) أن تركيا وضعت معارضين يعيشون في الخارج على قائمتها العلنية الخاصة بـ "المطلوبين بتهمة الإرهاب"، وهو ما يمثل شكلاً من أشكال القمع العابر للحدود الوطنية الذي يهدف إلى ترهيب منتقدي الحكومة وإخراصهم⁽⁴⁶⁾.

45- وذكرت الورقة المشتركة 59 أن ضحايا التدابير الإدارية التعسفية خلال حالة الطوارئ لم يكن لديهم أي سبيل انتصاف، لأن لجنة التحقيق في حالة الطوارئ لم تثبت فعاليتها في توفير سبل الانتصاف⁽⁴⁷⁾.

46- وأوصت رابطة القانونيين عبر الحدود بأن تنفذ تركيا تدابير شفافة وفعالة لمواءمة جهودها في مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك امتثال أحكام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي⁽⁴⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

47- ذكرت الورقة المشتركة 59 أن الفساد في تركيا لطالما مثل مشكلة كبيرة متجذرة في قطاعات شتى، بما في ذلك على مستوى القضاء وإنفاذ القانون والنخبة السياسية وعمليات المشتريات العامة. والسبب الرئيسي هو تركّز النفوذ في يد السلطة التنفيذية⁽⁴⁹⁾.

48- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن جلّ توصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا بمنع الفساد في القضاء ظلت دون تنفيذ أو لم ينفذ سوى جزء منها منذ عام 2015⁽⁵⁰⁾.

49- وذكرت الورقة المشتركة 44 أن استقلالية القضاء شهدت، منذ المحاولة الانقلابية لعام 2016، تردياً خطيراً بعد الإقالة الجماعية للقضاة والمدعين العامين و"الإصلاحات" الهيكلية وما ترتّب على ذلك من أوجه قصور في النظام القضائي مردّها ممارسة السلطة التنفيذية لنفوذ مفرط يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات. وتتجلى الأزمة القضائية في عدم امتثال السلطة التنفيذية لأحكام المحكمة الدستورية الحاسمة⁽⁵¹⁾.

50- وذكرت الرابطة الأوروبية للدفاع عن الحقوق والحريات (ASSEDEL) أن العديد من القضاة أصبحوا، خشية العزل أو الملاحقة القضائية، مترددين في إصدار أحكام قد تعتبر غير متوافقة مع مصالح الحكومة⁽⁵²⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 25 أن تركيا قمعت أولئك الذين أعربوا عن مخاوفهم بشأن الفساد القضائي. وواجه المبلّغون عن المخالفات والصحفيون مضايقات قانونية وقواعد تقييدية⁽⁵³⁾.

52- وأوصت الورقة المشتركة 53 بأن تكفل تركيا استقلالية القضاء ونزاهته في القانون والممارسة⁽⁵⁴⁾.

53- وأوصت الورقة المشتركة 25 بأن تعزز تركيا استقلالية مجلس القضاة والمدعين العامين على وجه السرعة، وبأن تضمن حماية التعيينات والترقيات والإجراءات التأديبية من التأثير السياسي⁽⁵⁵⁾.

54- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن المحامين، لا سيما أولئك الذين يدافعون عن الأفراد المتهمين بالإرهاب أو الجرائم السياسية، يواجهون المضايقات والترهيب وحتى العنف، مما يعوق بشكل كبير قدرتهم على تقديم تمثيل قانوني مستقل⁽⁵⁶⁾.

- 55- وأوصت الورقة المشتركة 35 بأن تعيد تركيا إلى نقابات المحامين استقلاليتها من خلال وقف التدخل الحكومي وإعادة تنصيب النقابات الـ 34 التي أغلقت تعسفاً بعد محاولة الانقلاب في عام 2016⁽⁵⁷⁾.
- 56- وأوصت الورقة المشتركة 44 بأن تتخذ تركيا إجراءات فورية لضمان الإجراءات القانونية الواجبة والحق في المحاكمة العادلة، بطرق منها تمكين المحامين من الاطلاع الكامل على ملفات القضايا دون تأخيرات أو قيود لا مبرر لها، سواء في القانون أو الممارسة⁽⁵⁸⁾.
- 57- وأوصت الورقة المشتركة 18 بأن تنشئ تركيا هيئة مستقلة لتدريب المترجمين الفوريين المؤهلين في الترجمة القانونية الكردية التركية ولامتحانهم مرتين في السنة ولوضع سجل بأسمائهم⁽⁵⁹⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 58- تكررت جمعية الدراسات الإعلامية والقانونية (MLSA) أن تركيا استغلت مجموعة من الأطر القانونية، مثل قانون (رقابة) التضليل الذي فُعل حديثاً، وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم 3713)، وقانون الإنترنت (القانون رقم 5651)، لتجريم المعارضة وإسكات أصواتها⁽⁶⁰⁾.
- 59- وذكرت مؤسسة الصحفيين والكتاب أن تركيا تواصل استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل لترهيب الصحفيين، بما في ذلك الدعاوى القضائية، والتهديدات، وكذا الاعتداءات اللفظية والبدنية المتزايدة. وأمام هول الضغوطات والتهديدات، ما فتئ الصحفيون والإعلاميون يلجؤون إلى الرقابة الذاتية. وقد زادت الرقابة الحكومية المباشرة على وسائل الإعلام الإخبارية ووسائل الإعلام الإلكترونية والكتب⁽⁶¹⁾.
- 60- وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى المضايقات القضائية ضد الصحفيين، بطرق منها حظر السفر الدولي والإقامة الجبرية وتقييد التنقل داخل المناطق السكنية⁽⁶²⁾.
- 61- وأوصت الورقة المشتركة 27 بأن تضمن تركيا سلامة الصحفيين وحرمتهم في أداء عملهم دون خوف من الترهيب أو المضايقة أو الاعتقال التعسفي أو العنف، والتحقيق السريع في الاعتداءات على الصحفيين ومساندة مرتكبيها⁽⁶³⁾.
- 62- وأوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR) بأن توائم تركيا تشريعاتها مع المعايير الدولية بشأن حرية التعبير، بما في ذلك إلغاء تجريم التشهير والذم، وإلغاء الحماية الخاصة لشرف المسؤولين العموميين، بمن فيهم الرئيس، وإلغاء الملاحقة الجنائية بسبب نشر معلومات كاذبة، والتخفيف من شدة قوانين مكافحة الإرهاب وتطبيقها⁽⁶⁴⁾.
- 63- وأوصت منظمة İfade Özgürlüğü Derneği بأن تتوقف تركيا عن استخدام الحظر العام والواسع النطاق لمنصات أو مواقع أو خدمات بأكملها، وبأن تضمن استناد أي تقييد للمحتوى إلى أسس قانونية تحدّد بوضوح ولا تؤثر بشكل مفرط على حرية التعبير⁽⁶⁵⁾.
- 64- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الإجراءات الجنائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بلغت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير، مستويات غير مسبوقه. وغالباً ما يواجهون حملات تشويه منسقة من قبل شخصيات حكومية رفيعة المستوى ووسائل إعلام موالية للحكومة تصفهم بـ "العملاء الأجانب" أو "الجواسيس"⁽⁶⁶⁾.
- 65- وأشار مجلس أوروبا إلى أن مفوضته المعنية بحقوق الإنسان لاحظت أن الحق في حرية التجمع السلمي قُوض بسبب الحظر التعسفي والاستخدام المفرط للقوة والاتهامات الجنائية ضد المتظاهرين، ولا سيما ضد أفراد مجموعة الميم والنساء والناشطين في مجال البيئة⁽⁶⁷⁾.

- 66- وأوصت منظمة "فير" بأن تزيل تركيا جميع الحواجز أمام إعمال الحق في التجمع السلمي وإسقاط التهم الموجهة إلى المحتجين السلميين⁽⁶⁸⁾.
- 67- وأوصت الورقة المشتركة 27 بأن تضمن تركيا التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التزاماً صارماً بمبدأي الضرورة والتناسب عند إدارة الاحتجاجات، وحظر استخدام القوة المفرطة أثناء التجمعات السلمية ومحاسبة الضباط على الانتهاكات⁽⁶⁹⁾.
- 68- وأشار منتدى المنظمات الشبابية (GoFor) إلى ردود الفعل العنيفة إزاء حرية تكوين الجمعيات في الجامعات، بما في ذلك إغلاق الجمعيات الطلابية وحظر أنشطتها وتدخل الشرطة وقوات الأمن الخاصة والإجراءات التأديبية والعقوبات الجزائية⁽⁷⁰⁾.
- 69- وذكرت مؤسسة الصحفيين والكتاب أن قانون منع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل عزز بشكل كبير صلاحيات الحكومة في تقييد منظمات المجتمع المدني والحد من أنشطتها المشروعة بشكل تعسفي⁽⁷¹⁾.
- 70- وأوصت الورقة المشتركة 26 بأن تعدل تركيا قانون الجمعيات في غضون عام واحد ومواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁷²⁾.
- 71- وأوصت الورقة المشتركة 60 بأن تُوسّع تركيا نطاق أحكام الدستور المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات بما يتماشى مع توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية تكوين الجمعيات والتجمع ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأوصت أيضاً بأن تُبسط تركيا شروط تكوين الجمعيات المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الجمعيات⁽⁷³⁾.
- 72- وذكر معهد الحكمة للدراسات والتربية الإسلامية (وايز) أنه حدث في ظل الحكومة الحالية تسييس المؤسسات الدينية، وقمع المعارضة، واستهداف الأقليات الدينية، وتقويض التعليم الديني⁽⁷⁴⁾.
- 73- وأوصت الورقة المشتركة 55 بأن تعالج تركيا الصعوبات التي تواجهها جماعة البروتستانت والجماعات المسيحية الأخرى في إنشاء أماكن عبادة وتدريب رجال الدين وإزالة العقبات التي تحول دون توظيف قادة دينيين أجانب⁽⁷⁵⁾.
- 74- وأوصت الورقة المشتركة 23 بأن تحترم تركيا حق شهود يهوه في التعبير السلمي عن معتقداتهم الدينية⁽⁷⁶⁾.
- 75- وذكرت منظمة مراقبة الاستتلاف الضميري (COW) أن المستكفيين ضميرياً من الخدمة العسكرية يواجهون عقوبات إدارية وقضائية وكذا عقوبات سجنية. وأوصت بأن تجري تركيا تغييرات تشريعية للاعتراف بالحق في الاستتلاف الضميري⁽⁷⁷⁾.
- 76- وذكرت رابطة مراقبة المساواة في الحقوق (ESHID) أن المشردين والنساء الموجودات في الملاجئ والمواطنين الروما الذين يعيشون في الخيام غير مسجلين كخناخبين، مما يمنعهم من ممارسة حقهم في التصويت⁽⁷⁸⁾.
- 77- وأوصت مبادرة المحامين الموقوفين (TALI) بأن تلغي تركيا جميع قرارات حظر السفر وإلغاء جوازات السفر التي فُرضت دون إذن قضائي، وتعيد حرية التنقل لجميع الأفراد المتضررين⁽⁷⁹⁾.
- 78- وأوصت الورقة المشتركة 49 بأن توضع تركيا حداً للطرد التعسفي للمواطنين الأجانب، بمن فيهم العمال المسيحيون، الذين يقيمون في البلاد بصورة قانونية⁽⁸⁰⁾.

الحق في الخصوصية

79- أوصى منتدى المنظمات الشبابية (GoFor) تركيا بأن تلغي شرط إبلاغ الجمعيات عن أعضائها وبأن تضمن حماية البيانات الشخصية⁽⁸¹⁾.

80- وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تُعزز تركيا قوانين حماية البيانات لتتماشى مع المعايير الدولية، بما يضمن تحكم الأفراد في بياناتهم الشخصية ومعالجتها بشكل عادل وقانوني⁽⁸²⁾.

81- وذكرت مبادرة المحامين الموقوفين (TALI) أن الإلغاء الجماعي لجوازات السفر دون تأييد قضائي يشكل تدخلاً خطيراً في الحق في احترام الحياة الخاصة. ويواجه الأفراد المتضررون اضطرابات كبيرة في حياتهم الشخصية والعائلية، حيث يمنعون ظلاماً من لم شملهم مع أفراد أسرهم في الخارج، أو من الحصول على فرص مهنية أو من الوصول إلى الموارد التعليمية⁽⁸³⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

82- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن القانون المدني لا يسمح بالزواج سوى بين رجل وامرأة من الجنس المحدد لهما. ولا يجيز القانون أن يتبنى شخصان أعزبان، من الجنس المحدد نفسه، طفلاً معاً⁽⁸⁴⁾.

83- وأوصت الورقة المشتركة 10 بأن تستثمر تركيا في نماذج الرعاية الأسرية، مثل الرعاية البديلة وتعزيز الأسرة البيولوجية، بدلاً من بناء مؤسسات جديدة أو زيادة الموارد المالية المخصصة للمؤسسات⁽⁸⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

84- ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة (HREIT) أنه ينبغي سن قانون مخصص لتعزيز فعالية مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية القانونية للضحايا⁽⁸⁶⁾.

85- وذكرت جمعية رصد ومنع عمالة الأطفال (CIM) أن الأطفال لا يزالون يعملون في ظروف خطيرة، خاصة في قطاعات مثل الزراعة والبناء والصناعة. ويشكل عدم الحصول على التعليم أحد الأسباب الرئيسية في زيادة عمالة الأطفال⁽⁸⁷⁾.

86- وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (Maat) بأن تنتظر تركيا في تنفيذ المزيد من السياسات الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال⁽⁸⁸⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

87- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن حوادث العمل والأمراض المهنية لا تخضع للمراقبة الفعالة وأن نظام تفتيش العمل لا يملك الموارد البشرية الكافية لرصد امتثال تشريعات الصحة والسلامة المهنية بشكل كافٍ⁽⁸⁹⁾.

88- وأوصت جمعية رصد ومنع عمل الأطفال بأن تعزز تركيا تفتيش العمل للكشف عن حوادث العمل، خاصة في صفوف الأطفال، ومقاضاة مرتكبيها⁽⁹⁰⁾.

89- وأُعيدت الورقة المشتركة 7 عن أسفها لاستمرار أعمال العنف ضد العمال، واعتقال واحتجاز النقابيين بسبب أنشطتهم، بما في ذلك المشاركة في الاحتجاجات السلمية، وكذا لعدم إجراء تحقيقات فعالة وسريعة في تلك الحوادث⁽⁹¹⁾.

90- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن القوانين النقابية لا تمثل الحد الأدنى من المعايير الدولية⁽⁹²⁾.

- 91- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تتخذ تركيا جميع التدابير اللازمة لضمان إعادة النظر في حل النقابات العمالية عملاً بالمرسوم - القانون رقم 667 من خلال اعتماد الإجراءات القضائية العادية، بهدف إعادة تسجيل النقابات العمالية وتمكينها من استعادة أصولها ومنحها تعويضات⁽⁹³⁾.
- 92- ولاحظت الورقة المشتركة 7 بقلق أنه على الرغم من انتهاء حالة الطوارئ، يواصل مسؤولو المحافظات والوزارات استخدام الأحكام القانونية الاستثنائية لفصل الموظفين العموميين⁽⁹⁴⁾.
- 93- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تكفل تركيا استقلالية ونزاهة وفعالية الهيئات الإدارية والقضائية التي تنظر في قضايا المفصولين من العمل في القطاع العام. وأوصت اللجنة بضمان الجبر الكامل لجميع الموظفين العموميين المفصولين الذين صدر لفائدتهم حكم قضائي يقر بانتهاك حقوقهم و/أو يطالب بإعادتهم إلى وظائفهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض المناسب وضمانات عدم التكرار⁽⁹⁵⁾.
- 94- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تعتمد تركيا تدابير لوقف توسيع نطاق حظر الإضرابات ليشمل الخدمات غير الأساسية⁽⁹⁶⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

- 95- ذكرت رابطة الحقوقيين عبر الحدود (CBJ) أن النساء اللواتي اعتُقل أزواجهن بسبب صلات مزعومة بحركة "حزمت" وجدن أنفسهن محرومات من الدعم الاقتصادي والمزايا الاجتماعية. وقد فاقت تركيا وضعهن بقطعها إعانات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دعم الإعاقة المقدم إلى أطفال المحتجزين⁽⁹⁷⁾.
- 96- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة للمفوضية الأوروبية أنه لا يوجد نظام عام للإعانات العائلية وأن الأسر الضعيفة لا تتلقى الحماية الاقتصادية المناسبة⁽⁹⁸⁾.
- 97- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تضع تركيا برنامجاً موسعاً لتزويد الأسر منخفضة الدخل التي لديها أطفال يتلقون تعليماً خاصاً مساعدة مالية⁽⁹⁹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

- 98- ذكرت منظمة Aktion für Flüchtlingshilfe e.V أنه جرى، خلال حالة الطوارئ، فصل قرابة 130 000 من موظفين القطاع العام، مما أدى إلى تدمير سبل عيش المتضررين وأسرهم، وحرمانهم من مهنتهم ومزاياهم الأساسية. وأوصت بإعادة جميع المفصولين إلى وظائفهم السابقة ومنحهم تعويضات كاملة، بما في ذلك رد الاعتبار والتعويض⁽¹⁰⁰⁾.
- 99- وذكرت منصة Stichting Platform INS (INS) أن المعلمين المفصولين يواجهون وضعاً مالياً غير مستقر، بعد تجريدهم من المعاشات التقاعدية المتراكمة واستحقاقات الرعاية الصحية، وتعرضهم للتمييز المهني. وأوصت بإعادة تفعيل تراخيصهم⁽¹⁰¹⁾.
- 100- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لتحسين ظروف سكن الروما والمشردين داخلياً المتدنية غير كافية⁽¹⁰²⁾.
- 101- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن تدابير الحد من التشرذم ومنعه غير كافية⁽¹⁰³⁾.
- 102- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحماية القانونية المتاحة للأشخاص المهديين بالطرده غير كافية⁽¹⁰⁴⁾.
- 103- وأوصت مؤسسة التضامن مع المرأة (FWS) بأن تحدد تركيا بموجب القانون حداً أدنى لمبلغ النفقة وبأن تحدده بانتظام وفقاً لمستوى التضخم⁽¹⁰⁵⁾.

الحق في الصحة

- 104- أشارت منظمة SRL السويسرية إلى حرمان الأشخاص المفصولين من مهتهم بموجب مرسوم طوارئ، وعائلاتهم، من التأمين الصحي العام وحقوق الإعاقة⁽¹⁰⁶⁾.
- 105- وأوصت الورقة المشتركة 57 بأن تتخذ تركيا تدابير لضمان أن يحصل الأطفال ذوو الإعاقة، مجاناً أو بأسعار معقولة، على المعدات واللوازم الطبية التي يحتاجونها بشكل دائم⁽¹⁰⁷⁾.
- 106- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان والمساواة (HREIT) أنه ينبغي وضع قانون محدد للصحة النفسية في تركيا⁽¹⁰⁸⁾.
- 107- وأوصت جمعية "نحن بحاجة إلى الحديث" (KGD) بأن تُضمّن تركيا المناهج الدراسية الوطنية تثقيفاً جنسياً شاملاً يقوم على الأدلة ويتناسب مع العمر، بما في ذلك تقديم معلومات عن صحة الدورة الشهرية، وبأن تشرع في إجراء بحث إحصائي وطني بشأن الوصول إلى الرعاية الصحية أثناء الدورة الشهرية⁽¹⁰⁹⁾.

الحق في التعليم

- 108- ذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أنه تحسّن نظام التعليم، وأنه تواصل في مقابل ذلك التفاوت الإقليمي ونقص الدعم المقدم للفئات المحرومة⁽¹¹⁰⁾.
- 109- وذكرت مؤسسة الصحفيين والكتاب أن تركيا أغلقت آلاف المدارس الخاصة بشكل تعسفي وصادت أصولها، وأنها تعجز عن كفاية إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعن اتخاذ تدابير إيجابية لضمان أن يكون التعليم مناسباً ثقافياً للأقليات وجيداً للجميع⁽¹¹¹⁾.
- 110- وأشارت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان (Maat) إلى ارتفاع معدل تسرب الأطفال السوريين اللاجئين من المدارس بسبب الفقر والزواج المبكر وعمل الأطفال. كما يواجهون مشاكل في التسجيل في المدارس بسبب عدم امتلاك الوثائق القانونية، والحواجر اللغوية، وصعوبة الوصول إلى المدارس نتيجة البُعد أو المشاكل المالية⁽¹¹²⁾.
- 111- وذكرت رابطة مركز الفلسفة العلوية (ADO) أن الاستقصاءات المتعلقة بالتعليم الديني في المدارس التركية كشفت عن وجود تمييز كبير ضد الطلاب العلويين. وغالباً ما يجبر الطلاب العلويون على الإفصاح عن هويتهم الدينية في حصص الدين، مما يعرضهم لمزيد من التمييز⁽¹¹³⁾.
- 112- وأوصت رابطة مركز الفلسفة العلوية (ADO) بأن تضمن تركيا للطلبة إمكانية الإعفاء من التعليم الديني⁽¹¹⁴⁾.
- 113- وذكرت شبكة المهنيين الأوروبيين (EPN) أن قرابة 3 000 طفل يوجدون في سجون تركيا ويواجهون انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على التعليم⁽¹¹⁵⁾.
- 114- ودعت منظمة Feel Humanity تركيا إلى وضع برامج تعليمية شاملة ومتعددة الثقافات داخل كليات التعليم⁽¹¹⁶⁾.

الحقوق الثقافية

- 115- ذكرت الورقة المشتركة 13 أن الأنشطة الثقافية الكردية غالباً ما كانت محظورة. ولا يستطيع الأكراد عيش ثقافتهم بحرية ولا يمكنهم الحديث بلغتهم بسبب هويتهم⁽¹¹⁷⁾.

116- وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن الأكراد مُنعوا من الحصول على التعليم بلغتهم الأم في نظام المدارس العامة، وقُيد حقهم في البث بلغاتهم⁽¹¹⁸⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

117- وأوصت الورقة المشتركة 55 بأن تضع تركيا حدًا لما يتعرض له المدافعون عن الحقوق البيئية من مضايقات وتهريب عن طريق الإجراءات القانونية⁽¹¹⁹⁾.

118- وأوصت الورقة المشتركة 55 بأن توائم تركيا خطتها للاستجابة للكوارث وخطتها للحد من مخاطر الكوارث في المحافظات مع نهج حقوق الإنسان المبين في إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث، مع تحديد المخاطر، وبأن تُضمّنّها، إلى جانب التدابير العامة، تدابير تتناول تحديداً الفئات الضعيفة مثل المسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والنساء⁽¹²⁰⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

119- ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان (HRF) أن قتل النساء والعنف ضد المرأة لا يزالان منتشرين، مع استفاضة الضحايا من حماية ودعم غير كافيين⁽¹²¹⁾.

120- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن قانون العقوبات لا يعرّف العنف ضد المرأة كجريمة منفصلة⁽¹²²⁾.

121- وأوصت الورقة المشتركة 21 بأن ترفع تركيا من عدد الملاجئ وتعزز قدرتها الاستيعابية، وتحسّن ظروف الإيواء، وتتيح خدمة خط ساخن على مدار الساعة تدعم على وجه التحديد مكافحة العنف ضد المرأة⁽¹²³⁾.

122- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن الممارسات التمييزية والأعراف المجتمعية تعوق المساواة بين الجنسين، مما يؤثر على وصول المرأة إلى التعليم والعمل وعلى مشاركتها في الشؤون السياسية⁽¹²⁴⁾.

الأطفال

123- ذكرت الورقة المشتركة 50 أن الأطفال في تركيا معرضون لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي والعاطفي داخل أسرهم وفي مدارسهم وأماكن عملهم وبيئاتهم الاجتماعية. والفتيات، والأطفال اللاجئون خصوصاً، يواجهون مخاطر أكبر بسبب جنسهم ووضعهم كمهاجرين⁽¹²⁵⁾.

124- وذكرت الورقة المشتركة 56 أن الإطار القانوني المصمّم لحماية الأطفال من العنف المنزلي، وتوفير آليات الدعم اللازمة عند وقوعه، لا يُنفذ بفعالية⁽¹²⁶⁾.

125- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لا تُجرّم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، وأنه يمكن ملاحقة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي جنائياً⁽¹²⁷⁾.

126- وأوصت الورقة المشتركة 50 بأن تتخذ تركيا تدابير لتحسين وصول الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي إلى العدالة وسبل الانتصاف، وبأن تُكثّف جهود التوعية بمسائل تحديد الاعتداء الجنسي ومنعه والإبلاغ عنه⁽¹²⁸⁾.

127- وسلّطت منظمة "مناصرو تركيا الصامتة" (AST) الضوء على الآثار النفسية والعاطفية والاجتماعية طويلة الأمد على الأطفال الذين أُجبروا على تحمل صدمة سجن الوالدين ونبت المجتمع لهم عقب محاولة الانقلاب. وقد أُنز الوصم بشدة على تعليمهم وعلاقاتهم الاجتماعية⁽¹²⁹⁾.

128- وأوصت نقابة المحامين بديار بكر بأن تعدل تركيا على التوالي المادتين 31 و21 من قانون العقوبات لرفع سن المسؤولية الجنائية من 12 إلى 15 عاماً ولتوسيع نطاق حظر الاعتقال ليشمل جميع الأطفال دون سن 15 عاماً⁽¹³⁰⁾.

129- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن مشكلة زواج الأطفال مستمرة في جميع مناطق تركيا. ولم يوضع نهج شامل لمكافحة الزواج المبكر والقسري وعواقبهما. وأوصت بأن تراجع تركيا على وجه السرعة القوانين الوطنية لتحديد السن الدنيا لزواج الفتيات والفتيان عند 18 عاماً دون أي استثناء⁽¹³¹⁾.

130- وأوصت الورقة المشتركة 20 بأن تتخذ تركيا استراتيجية شاملة لزيادة فرص حصول الأطفال الموجودين في نظام العدالة على التعليم، وبأن تعزز فرص حصول الأطفال في سجون البالغين وعنابر الأطفال على التعليم، وبأن تنشئ مرافق تعليم مناسبة لأعمارهم في سجون النساء⁽¹³²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

131- ذكرت شبكة شباب الجيل النادر (RareGen) أن الأشخاص ذوي الإعاقة والأمراض الوراثية يعانون من عوائق منهجية، وإجراءات تمييزية، فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والتعليم، وكذلك من نقص خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، ومن ضعف التأهب للكوارث مما يحول دون مشاركتهم الاقتصادية واندماجهم في المجتمع⁽¹³³⁾.

132- وأوصت رابطة عدم التمييز والمساواة (AYMED) بأن تستخدم تركيا نهجاً تكاملياً فيما يتعلق بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص العمل⁽¹³⁴⁾.

133- وذكرت الورقة المشتركة 20 أن الفقر يشكل عائقاً كبيراً أمام تعليم الأطفال ذوي الإعاقة. وأدت الزلازل إلى تفاقم المشاكل التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة في الحصول على فرص التعليم⁽¹³⁵⁾.

134- وذكرت الورقة المشتركة 57 أن إدارات المدارس كثيراً ما ترفض تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة لأسباب مختلفة، بغض النظر عن نوع الإعاقة⁽¹³⁶⁾.

135- وذكرت جمعية دنيزلي للتوحد أن الأشخاص المصابين بالتوحد يواجهون مشاكل خطيرة في الحصول على التعليم، ولا سيما غياب التعليم الشامل⁽¹³⁷⁾.

136- وذكرت الورقة المشتركة 57 أن الطلاب ذوي الإعاقة لا يتلقون الدعم اللازم في المدارس من حيث التجهيزات والمواد التعليمية⁽¹³⁸⁾.

137- وأوصت الورقة المشتركة 57 بأن تفتح تركيا مؤسسات الإقامة الداخلية أمام المراقبين المدنيين والمستقلين لمنع وقوع أعمال عنف⁽¹³⁹⁾.

138- وذكرت الورقة المشتركة 57 أن خدمات الإسكان التي أتاحت في أعقاب الزلازل، وتمثلت في مخيمات مكوّنة من حاويات، لا تلبي احتياجات البالغين والأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، لم تصمّ الأماكن التعليمية المؤقتة، التي أنشئت بعد الزلازل، تصميماً يلبي احتياجات الطلاب ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁰⁾.

139- وأوصت الورقة المشتركة 57 بأن تضع تركيا على وجه السرعة خطة عمل وطنية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة 2020-2030⁽¹⁴¹⁾.

الأقليات

- 140- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة (ECLJ) إلى أن الشعور القوي بالقومية الدينية في تركيا فرض، إلى جانب تركيز الحكومة على القيم الإسلامية، ضغطاً هائلاً على الأقليات الدينية. ومن الواضح أن القوانين والسياسات والممارسات تستهدف المسيحيين وتُميّز ضدهم⁽¹⁴²⁾.
- 141- وذكر الائتلاف الدولي للدفاع عن الديمقراطية أنه توجد مخاوف متزايدة من التمييز المنهجي القائم على الدين في تركيا، لا سيما بالنسبة لأفراد الأقليات الدينية، بمن فيهم المسيحيون. ويُنظر إلى المسيحيين على أنهم تأثير غربي سلبي⁽¹⁴³⁾.
- 142- وأوصت الورقة المشتركة 49 بأن تتخذ تركيا تدابير للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك في وسائل الإعلام⁽¹⁴⁴⁾.
- 143- وأوصت رابطة مركز الفلسفة العلوية (ADO) بأن تكفل تركيا حقوق الأقليات الدينية، بما في ذلك الطوائف المسلمة غير السننية، وبأن تسحب تحفظها على المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية⁽¹⁴⁵⁾.
- 144- وذكرت الورقة المشتركة 61 أن مجتمع الروما في تركيا يواجه تمييزاً من السياسيين ووسائل الإعلام والشخصيات العامة، وغالباً ما يكون ذلك دون عواقب⁽¹⁴⁶⁾.
- 145- وذكرت الورقة المشتركة 61 أنه نادراً ما يقدم الروما شكاوى بشأن حالات التمييز أو الاستخدام غير المتناسب للقوة من جانب جهات إنفاذ القانون. وعندما يفعلون ذلك، غالباً ما ترفع ضدهم دعاوى قضائية انتقامية ويتعرضون لعقوبات⁽¹⁴⁷⁾.
- 146- وذكرت الورقة المشتركة 61 أن أطفال الروما غالباً ما يواجهون التمييز والتهمر وغياب الحساسية الثقافية في المدارس⁽¹⁴⁸⁾.
- 147- وذكرت الورقة المشتركة 51 أن معدلات تسرب أطفال الروما من المدارس مرتفعة جداً⁽¹⁴⁹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

- 148- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن التأثير المتزايد لليمين الشعبوي المتطرف والحركات المناهضة للنوع الاجتماعي زاد من حدة الخطاب المعادي لمجتمع الميم الموسع. وكثيراً ما يحرم أفراد هذا المجتمع من التمتع بحقوقهم في حرية التعبير والتجمع وفي الحماية من العنف⁽¹⁵⁰⁾.
- 149- وأوصت الورقة المشتركة 22 بأن تدين تركيا خطاب الكراهية ضد أفراد مجتمع الميم الموسع من قبل السياسيين والمسؤولين العموميين؛ وبأن تعزز المساواة والتعددية والسلام والتسامح في مجال السياسة والإدارة العامة ووسائل الإعلام⁽¹⁵¹⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

- 150- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن الطابع المفتوح للائحة الحماية المؤقتة سمح للسلطات بفرض لوائح أكثر تقييداً للسوريين، مما يحد من حركتهم ومدة إقامتهم ويعرضهم لخطر الترحيل⁽¹⁵²⁾.
- 151- وأوصت الورقة المشتركة 47 بأن تُدخل تركيا إصلاحات قانونية تسمح للاجئين بالمشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وبأن تدعم الاندماج الاجتماعي الفعال. وأوصت بإزالة القيود الجغرافية على سبيل الأولوية⁽¹⁵³⁾.

152- وذكرت الورقة المشتركة 15 أنه تزايدت، على مدى السنوات القليلة الماضية، الهجمات العنصرية والمعادية للأجانب ضد السوريين⁽¹⁵⁴⁾.

153- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن تركيا واصلت ترحيل اللاجئين السوريين إلى سوريا على الرغم من مخاطر الاضطهاد، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والتهديدات على الحياة، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا. واستخدمت السلطات العنف والتهديدات والاحتجاز لإجبار اللاجئين السوريين على العودة⁽¹⁵⁵⁾.

154- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن اللاجئين السوريين يحتجزون في مخيمات أو مراكز لفترات متفاوتة قبل ترحيلهم إلى سوريا. ولا يسمح لهم باستخدام الهواتف للاتصال بالمحامين أو حتى بعائلاتهم. ورُجِّل العديد منهم رغم امتلاكهم وثائق إقامة. وداخل معظم المخيمات، يحتجز اللاجئون في ظروف غير إنسانية يتاح فيها الطعام والماء، بل حتى المرافق العامة، بشكل محدود⁽¹⁵⁶⁾.

155- وأوصت الورقة المشتركة 15 بأن تكفل تركيا التطبيق المتسق لمبدأ عدم الإعادة القسرية على جميع الأفراد المحتاجين إلى الحماية الدولية دون تمييز على أساس الجنسية أو انعدام الجنسية أو الوضع القانوني⁽¹⁵⁷⁾.

156- وأوصت الورقة المشتركة 49 بأن تضمن تركيا توفير الحماية الكاملة لجميع اللاجئين من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبأن تتخذ الخطوات اللازمة لإنهاء التمييز ضد اللاجئين، ولا سيما غير المسلمين، في مجالي التوظيف والتعليم وغيرهما من المجالات⁽¹⁵⁸⁾.

157- وذكرت منظمة حقوق اللاجئين في تركيا (RRT) أن القاصرين غير المصحوبين بذويهم غالباً ما يوضعون في مراكز الاحتجاز لدى الشرطة أو مراكز الترحيل خلال إجراءات تحديد الهوية، لأسباب تتعلق أساساً بعدم وجود مرافق كافية لرعاية الأطفال. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى بقائهم لفترات طويلة في هذه المرافق حيث يعيشون في ظروف لا ترقى إلى ما هو مطلوب ويُحتجزون مع أشخاص بالغين⁽¹⁵⁹⁾.

158- وأوصت الورقة المشتركة 47 بألا تلجأ تركيا إلى سلب الحرية في إطار إجراءات الهجرة سوى كملاذ أخير، وألا يكون ذلك إلا بعد دراسة كل حالة بعناية وبشكل فردي وبعد النظر في بدائل الاحتجاز الإداري⁽¹⁶⁰⁾.

159- وأوصت الورقة المشتركة 27 بأن تتصدى تركيا للتمييز ضد اللاجئين وملتمسي اللجوء، بما يضمن حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم ووصولهم إلى سوق العمل⁽¹⁶¹⁾.

عديمو الجنسية

160- أوصى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تعالج تركيا مشكلة انعدام الجنسية المستمرة، مع إيلاء اهتمام خاص لإزالة العوائق الكبيرة التي يواجهها لاجئو مجتمعات الدوم في الحصول على السكن والعمل والتعليم وفي الاستفادة من عمليات التسجيل⁽¹⁶²⁾.

161- وأوصت الورقة المشتركة 41 بأن تلغي تركيا جوازات السفر وتُجَدِّد جوازات سفر جميع المنتسقين، وتلغي الحرمان التعسفي من الجنسية، وتنتهي حظر السفر، وتتخذ خطوات فورية لإنهاء حالة انعدام الجنسية للأطفال المولودين من أبوين تركيين⁽¹⁶³⁾.

Notes

¹ A/HRC/44/14, A/HRC/44/14/Add.1, and A/HRC/45/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
ADF International	ADF International, Geneva (Switzerland);
ADO	The Alevis Philosophy Center Association, Istanbul (Türkiye);
Aktion-Fh	Aktion für Flüchtlingshilfe e.V., Berlin (Germany);
ASSEDEL	European Association for the Defense of Rights and Freedoms, Strasbourg (France);
AST	Advocates of Silenced Turkey, Wayne (United States of America);
AYHED	Association for Access to the Right to a Fair Trial, Adana (Türkiye);
AYMED	The Association of No Discrimination and Equality, Ankara (Türkiye);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (the Netherlands);
BTF	Baran Tursun Foundation, Izmir (Türkiye);
CBJ	The Cross Border Jurists Association, Köln (Germany);
CIM	The Association for Monitoring and Preventing Child Labor, Seyhan (Türkiye);
Collectif DDH	Collectif pour la Défense des Droits de l'Homme, Pantin (France);
Connection e.V.	Connection e.V., Offenbach (Germany);
COW	Conscientious Objection Watch, Sarıyer (Türkiye);
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Grand-Lancy (Switzerland);
DBA	The Diyarbakır Bar Association, Diyarbakır (Türkiye);
DFJ	De Facto Justice, Amsterdam (the Netherlands);
DOD	Denizli Autism Association, Denizli (Türkiye);
Echo of Silence	Echo of Silence, Pleidelsheim (Germany);
ECLJ	The European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
EPN	European Professionals Network, Brussels (Belgium);
ESHID	Association for Monitoring Equal Rights, Istanbul (Türkiye);
FAIR	FAIR, Ankara (Türkiye);
Feel Humanity	Feel Humanity, Strassen (Luxembourg);
FWS	The Foundation for Women's Solidarity, Ankara (Türkiye);
GoFor	The Youth Organizations Forum, Ankara (Türkiye);
HRAA	The Human Rights Agenda Association, Izmir (Türkiye);
HRD	Human Rights Defenders, Berlin (Germany);
HREIT	Human Rights and Equality Institution of Türkiye, Ankara (Türkiye);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
İFÖD	İfade Özgürlüğü Derneği, Istanbul (Türkiye);
İHD	Human Rights Association, Ankara (Türkiye);
INS	Stichting Platform, Amsterdam (the Netherlands);
instituDE	The Institute for Diplomacy and Economy, Brussels (Belgium);
JC	Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America);
Justice Uphold	Justice Uphold, Oberentfelden (Switzerland);
JWF	The Journalists and Writers Foundation, New York (United States of America);
ODA	Özgür Renkler Association, Bursa (Türkiye);
KGD	We Need to Talk Association (Türkiye);
LA	London Advocacy, London (United Kingdom);

Maat	Maat for Peace, Development, and Human Rights, Cairo (Egypt);
MEDEL	Magistrats Européens pour la Démocratie et les Libertés, Paris (France);
MLSA	Media and Law Studies Association, Istanbul (Türkiye);
NHC	The Norwegian Helsinki Committee, Oslo (Norway);
OIAD	The International Observatory for Lawyers in Danger, Paris (France);
OTHERS	Solidarity with OTHERS, Zaventem (Belgium);
Proderechos	Platform for Rights and Freedoms, Madrid (Spain);
Pugat	Pusula Güvenlik Araştırmaları Topluluğu, Netphen (Germany);
RareGen	RareGen Youth Network, Oakton (United States of America);
RIA	The Rights Initiative Association, Ankara (Türkiye);
RRT	Refugee Rights Türkiye, Istanbul (Türkiye);
SAR	Scholars at Risk, New York (United States of America);
SRL Swiss	SRL Swiss, Geneva (Switzerland);
SJS	Stichting Justice Square, Amsterdam (the Netherlands);
TALI	The Arrested Lawyers Initiative, Brussels (Belgium);
TTH	Time To Help, Brussels (Belgium);
TR	Trend Rights, Rotterdam (the Netherlands);
URA	Universal Rights Association, Pretoria (South Africa);
VD	Verein Dejure, Bern (Switzerland);
VOL	Voice of Freedom, Lisbon (Portugal);
WEV	Weltanwälte e.V. Köln (Germany);
WISE	Wisdom Islamic Studies and Education Institute, Clifton (United States of America);
YBÖ	Life Memory Freedom Association, Eskişehir (Türkiye).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Turkey Human Rights Litigation Support Project; London Legal Group;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Conscience Foundation; Initiative for Rights Association (Hak İnisiyatifi); Science Justice Conscience Association (BAVDER);
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Arrested Lawyers Initiative; The Italian Federation for Human Rights;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Statewatch; The Arrested Lawyers Initiative;
JS5	Joint submission 5 submitted by: The Association of Protestant Churches – Turkey; The World Evangelical Alliance; The Baptist World Alliance;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Kaos GL Association; Murat Çekiç Human Rights Association; May 17 Association;
JS7	Joint submission 7 submitted by: the International Trade Union Confederation; the Confederation of Public Employees’ Trade Unions (KESK); the Confederation of Progressive Trade Unions of Türkiye (DISK);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Association of Lawyers for Freedom (ÖHD); Civil Society in the Penal System Association (CİSST); Human Rights Association (İHD); Human Rights Foundation of Turkey (HRFT);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Human Rights Foundation of Turkey; Human Rights Association; Truth Justice Memory Center (Hafıza Merkezi);
JS10	Joint submission 10 submitted by: Ağrı Yetiştirme Yurdundan Ayrılanlar Yardımlaşma ve Dayanışma Derneği (Association for Assistance and Solidarity of Ağrı Orphanage Leavers); Bingöl Yetiştirme Yurdundan Ayrılanlar Derneği (Association for Ağrı Orphanage Leavers); Erzurum Yetiştirme Yurtlarından Ayrılanlar Yardımlaşma Derneği (Association for Assistance of Erzurum Orphanage Leavers); Gaziantep Yetiştirme Yurtlarından Ayrılanlar Kültür ve Dayanışma Derneği (Association for Culture and Solidarity of Gaziantep Orphanage Leavers); Malatya Yetiştirme

- Yurtlarından Ayrılanlar Yardımlaşma Derneği (Association for Assistance Malatya Orphanage Leavers); Muş Yetiştirme Yurdu Mezunları Derneği (Muş Orphanage Alumni Association); Hayat Sende Youth Academy Association;
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Media and Law Studies Association; Small Media Foundation;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Flying Broom Women's Communication and Research Association; Women's Freedom and Equality Association (KÖVED); Katre Women's Counseling and Solidarity Association; Roman Rights Association;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Mouvement contre le racismisme et pour l'amitié entre les peuples; Kurdish Centre for Human Rights;
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Ali İsmail Korkmaz Foundation (ALİKEV); Kaos Gay Lesbian Cultural Research and Solidarity Association (Kaos GL); Nilüfer City Council Youth Assembly (NGM); Roma Youth Association; Social Economic Cultural Development Support Association (SEKDER); Society Support Association (TDD); Toy Youth Association; University Queer Studies and LGBTI+ Solidarity Association (UniKuir); Young Lesbian Gay Bisexual Trans Intersex Youth Studies and Solidarity Association (Genç LGBTI+ Derneği); Youth Organizations Forum (GoFor);
- JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Justice for Life; Syrians for Truth and Justice; PÊL- Civil Waves;
- JS16 **Joint submission 16 submitted by:** International Journalists Association; Human Rights Solidarity;
- JS17 **Joint submission 17 submitted by:** EuroMed Rights; Human Rights Association (İnsan Hakları Derneği); Citizens' Assembly - (h)Yd; İHOP;
- JS18 **Joint submission 18 submitted by:** PEN International; PEN Norway;
- JS19 **Joint submission 19 submitted by:** London Advocacy; Human Rights Solidarity;
- JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Eğitim Reformu Girişimi (Education Reform Initiative); Türkiye Down Sendromu Derneği (The Turkish Down Syndrome Association); Uçan Süpürge Kadın İletişim ve Araştırma Derneği (The Flying Broom Women's Communication and Research Association); Derin Yoksulluk Ağı (Deep Poverty Network); Ceza İnfaz Sisteminde Sivil Toplum Derneği (Civil Society in the Penal System); Romani Godi Roman Hafıza Çalışmaları Derneği (Romani Memory Studies Association); KAOS GL (Kaos Gay and Lesbian Cultural Research and Solidarity Association); İnanç Özgürlüğü Girişimi (Freedom of Belief Initiative);
- JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Women's Coalition-Turkey; Women for Women's Human Rights; Mor Çatı Women's Shelter Foundation; Association for Struggle Against Sexual Violence;
- JS22 **Joint submission 22 submitted by:** University Queer Research and Lesbian, Gay, Bisexual, Trans, Intersex Solidarity Association (ÜniKuir); The Advocates for Human Rights;
- JS23 **Joint submission 23 submitted by:** The Asia-Pacific Association of Jehovah's Witnesses; The European Association of Jehovah's Witnesses;
- JS24 **Joint submission 24 submitted by:** The Alliance for Shared Values; Human Rights Solidarity;
- JS25 **Joint submission 25 submitted by:** The Institute for Diplomacy and Economy (instituDE); The Arrested Lawyers Initiative;

- JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Civic Space Research Association (Sivil Alan Arařtırmaları Derneđi); Civil Rights Defenders;
- JS27 **Joint submission 27 submitted by:** Italian Federation for Human Rights; the Arrested Lawyers Initiative; Institute for Diplomacy and Economy; the Human Rights Solidarity;
- JS28 **Joint submission 28 submitted by:** Weltnwalte e.V.; Lawyers in Exile;
- JS29 **Joint submission 29 submitted by:** Stichting Justice Square; Cross Border Jurists Association;
- JS30 **Joint submission 30 submitted by:** PEL- Civil Waves; Syrians for Truth and Justice; Synergy Association for Victims; DAR Association for Victims of Forced Displacement; Justice for Life; Insight; Rights Defense Initiative;
- JS31 **Joint submission 31 submitted by:** Synergy Association for Victims; DAR Association for Victims of Forced Displacement;
- JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Lawyers in Exile; Weltnwalte e.V.;
- JS33 **Joint submission 33 submitted by:** Advocates of Silenced Turkey; Embrace Relief Foundation;
- JS34 **Joint submission 34 submitted by:** Justice for Rule of Law ASBL; Volunteer Jurists;
- JS35 **Joint submission 35 submitted by:** The International Bar Association’s Human Rights Institute; The Arrested Lawyers Initiative;
- JS36 **Joint submission 36 submitted by:** Solidarity with OTHERS; Intercultural Dialogue Platform;
- JS37 **Joint submission 37 submitted by:** Syrian Center for Media and Freedom of Expression; Dawlaty; Syrians for Truth and Justice; Caesar Families Association; Synergy Association for Victims;
- JS38 **Joint submission 38 submitted by:** Time To Help; BETIAD;
- JS39 **Joint submission 39 submitted by:** Caesar Families Association; Synergy Association for Victims; Syrian Center for Media and Freedom of Expression; Syrians for Truth and Justice;
- JS40 **Joint submission 40 submitted by:** Human Rights Defenders; Aktion fur Fluechlingshilfe e.V.;
- JS41 **Joint submission 41 submitted by:** Journalists and Writers Foundation; Alliance for Shared Values;
- JS42 **Joint submission 42 submitted by:** Aktion fur Fluechlingshilfe e.V.; Human Rights Defenders;
- JS43 **Joint submission 43 submitted by:** Platform for Independent Journalism (P24); Freemuse;
- JS44 **Joint submission 44 submitted by:** Lawyers for Lawyers; The Law Society of England and Wales; The International Bar Association’s Human Rights Institute; The International Commission of Jurists;
- JS45 **Joint submission 45 submitted by:** Verein Dejure; Lawyers in Exile; Justice Uphold;
- JS46 **Joint submission 46 submitted by:** Science Justice Conscience Association (BAVDER); Law, Economics and Politics Research Association (HISAR DER);
- JS47 **Joint submission 47 submitted by:** Association for Solidarity with Refugees (Multeci-Der); Association for Migration Research (GAR); Human Rights Association; Human Rights Agenda Association (IHGD); Kaos Gay and Lesbian Cultural Research and Solidarity Association (Kaos-GL); Citizens' Assembly (YD); FISA Children Rights Centre;
- JS48 **Joint submission 48 submitted by:** Syrians for Truth and Justice; Justice for Life; PEL- Civil Waves; Rights Defence

- Initiative; Syrian Center for Media and Freedom of Expression;
- JS49 **Joint submission 49 submitted by:** Christian Solidarity Worldwide; CSW-Nigeria;
- JS50 **Joint submission 50 submitted by:** International Children's Center (ICC); Human Rights Association (IHD); Turkish Psychological Association; Başak Culture and Art Foundation; Minus 25 Association; KAOS GL; Social Climate Association; FİSA Child Rights Center; Migration and Humanitarian Relief Foundation (GİYAV); International Child Rights Ambassadors Association (ICHILD);
- JS51 **Joint submission 51 submitted by:** Adana Bar Association Disability Rights Commission; Association for Access to the Right to a Fair Trial (AYHED); Denizli Autism Association (DOD); The Barrier-Free Components Federation; Association for Monitoring Equal Rights (ESHİD); The Freedom of Belief Initiative (İÖG); Federation of Caucasian Associations (KAFFED); Abdal Cultural Association (Antalya Branch); Romani Godi-Roman Memory Studies Association; Studies Association (TOCH);
- JS52 **Joint submission 52 submitted by:** Initiative für Flüchtlinge Augsburg; Weltanwälte e.V.;
- JS53 **Joint submission 53 submitted by:** Justice Uphold; Lawyers in Exile; Verein Dejure;
- JS54 **Joint submission 54 submitted by:** Middle East Concern; Open Doors; Association of Protestant Churches (Protestan Kiliseler Derneği); Brazilian Institute of Law and Religion (Instituto Brasileiro de Direito e Religião);
- JS55 **Joint submission 55 submitted by:** Association for Monitoring Equal Rights (ESHİD); Human Rights Association (IHD); Human Rights Agenda Association (IHGD); The Rights Initiative Association; Citizens' Assembly (YD);
- JS56 **Joint submission 56 submitted by:** The Advocates for Human Rights; Women against Violence Europe Network;
- JS57 **Joint submission 57 submitted by:** Cerebral Palsy Children Association; Turkish Spina Bifida Association; Şanlıurfa Spinal Cord Paralytics Association; Bartın Autistic and Disabled Support Education Solidarity Sports Club; PKU Family Association; Rare Diseases Federation; Bir Damla Kan Thalassaemia Association; GAP Special Individuals Support Association; Barrier-Free Life Association; Van Hearing Impaired and Families Association; Elazığ Special Athletes Sports Club; Bursa Down Brotherhood Association; Cizre Disabled Association; Barrier-Free and Happy Life Association; Bursa Autistic Individuals and Their Mothers Solidarity Association; Association of Women with Disabilities; Social Rights and Research Association; Child Culture Association; Neuromuscular Disorders Association of Turkey; Sivas All Disabled People Association; Mentally Disabled People Federation; Şanlıurfa Phenylketonuria (PKU) Family Association; Child Abuse and Neglect Prevention Association; Bionic Ear Children Association; Dyslexia Learning Disability Association; Adıyaman Down Syndrome Association; Samsun Autistic Children Association; Global Entrepreneur Disabled People Association; Tohum Autism Foundation; Barrier-Free Components Federation; Turkish Down Syndrome Association;
- JS58 **Joint submission 58 submitted by:** T.M.C. Asser Instituut; Global Rights Compliance Foundation;
- JS59 **Joint submission 59 submitted by:** International Association for Human Rights Advocacy Geneva; Initiative Genève;
- JS60 **Joint submission 60 submitted by:** Civil Society Development Center Association (STGM); Association for Monitoring Equal Rights (ESHİD);

JS61	Joint submission 61 submitted by: Romani Godi; Roman Hafiza Çalışmaları Derneği (Romani Memory Studies Association).
<i>Regional intergovernmental organization(s):</i>	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: CPT – The Council of Europe (CoE) European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; Report to the Turkish Government on the visit to Turkey carried out by the CPT from 6 to 17 May 2019 (CPT/Inf (2020) 24); ECSR – The CoE European Committee of Social Rights, Conclusions 2020, 2021, 2023 on Türkiye.
OSCE/ODIHR	The Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

³ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ HRAA, p. 5. See also Maat, p. 8; JS9, para. 7; JS29, para. 36; JS37, p. 13; JS41, p. 10; JS55, p. 10.

⁵ HRAA, p. 5.

⁶ Ibid, p. 5. See also JS13, p. 18; JS41, p. 11.

⁷ AI, para. 51. See also FWS, para. 16; HRF, para. 40 (d); HRAA, p. 5; Maat, p. 8; JS14, para. 61; JS21, p. 3; JS27, p. 13; JS41, p. 12.

⁸ JS41, p. 11.

⁹ AI, para. 3. See also ASSEDEL, p. 8; MEDEL, p. 8; JS34, para. 46; JS52, pp. 1 and 6.

¹⁰ JS55, p. 12.

¹¹ JS58, p. 2.

¹² ICAN, p. 1.

¹³ OTHERS, para. 6. See also JS2, para. 40 (a); JS46, para. 36 (a); JS53, p. 9.

¹⁴ JS27, p. 15. See also AI, para. 50; İHD, para. 34; JS6, para. 4; JS20, p. 8; JS21, p. 8; JS51, para. 10; JS61, para. 42.

¹⁵ DOD, p. 6. See also ESHID, paras. 5 and 15; JFW, para. 7. Maat, p. 8; JS14, para. 85; JS51, para. 24.

¹⁶ JS1, p. 11. See also URA, para. 33; JS8, p. 11 and para. 34; JS9, p. 12; JS17, paras. 42 and 43.

¹⁷ JS51, para. 4. See also HREIT, para. 5; JS54, paras. 22–28.

¹⁸ NHC, para. 8. See also ODA, para. 20; OSCE/ODIHR, para. 12; JS5, para. 23.

¹⁹ JS51, para. 34. See also HREIT, para. 6; JS5, para. 23; JS27, p. 15; JS55, p. 12.

²⁰ HREIT, para. 8.

²¹ ESHID, para. 48.

- 22 JWF, para. 13. See also JS29, para. 36.
- 23 SJS, para. 28. See also JS29, para. 36; JS41, p. 10.
- 24 JS8, paras. 5 and 12. See also URA, para. 9.
- 25 JS1, para. 24. See also SRL Swiss, para. 19; URA, para. 4; JS19, para. 6; JS40, para. 21.
- 26 AI, para. 52. See also CPT, p. 3; institUDE, para. 20; SJS, para. 26; JS1, para. 11, JS9, p. 11, JS19, para. 28.
- 27 VOL, para. 29. See also DFJ, para. 25; JS8, p. 10.
- 28 DBA, para. 25 (a).
- 29 AI, para. 40. See also BTF, p. 1.
- 30 JS9, p. 6.
- 31 FAIR, para. 6.
- 32 MEDEL, p. 7. See also AYHED, para. 17; Proderechos, para. 6.
- 33 AI, para. 45. See also MEDEL, p. 8; JS27, p. 13; JS41, p. 10.
- 34 Pugat, p. 6.
- 35 CBJ, p. 5.
- 36 VOL, para. 3. See also CPT, p. 4; DFJ, paras. 4, 8 and 19; EPN, para. 25; JS1, para. 23; JS3, para. 26; JS28, p. 1; JS46, para. 8.
- 37 JS45, p. 1. See also JS53, p. 4.
- 38 DFJ, para. 25. See also JS19, para. 28.
- 39 JS8, para. 16 and p. 10. See also Echo of Silence, p. 4; SRL Swiss, paras. 52 and 53; JS19, para. 28; JS41, p. 11.
- 40 DFJ, para. 25. See also TR, para. 27.
- 41 ECP, para. 1.3.
- 42 RIA, p. 6.
- 43 JS31, para. 29. See also JS30, para. 1 and p. 13; JS39, paras. 1-7 and pp. 12-13; JS48, paras. 1-8 and pp. 14 and 15.
- 44 JS59, para. 16. See also CBJ, paras. 1 and 2; Collectif DDH, para. 26 ; JS32, p. 10; JS33, p. 2; JS38, para. 11.
- 45 JS28, p. 1. See also JS36, para. 28-31; JS42, para. 22.
- 46 TTH, para. 10.
- 47 JS59, para. 30.
- 48 CBJ, p. 5. See also LA, para. 19 (e); MEDEL, p. 8; SJS, para. 32; JS16, p. 25; JS43, para. 40.
- 49 JS59, paras. 33, 36 and 38.
- 50 JS1, para. 3.
- 51 JS44, paras. 4 and 5. See also MEDEL, para. 2; JS17, para. 22.
- 52 ASSEDEL, p. 4. See also JS1, para. 7.
- 53 JS25, para. 8. See also AI, paras. 4 and 31; ASSEDEL, pp. 4, 5 and 8; Justice Uphold, p. 7; JWF, para. 18; VD, p. 4; JS1, p. 10.
- 54 JS53, p. 9.
- 55 JS25, para. 24. See also JS17, para. 23; JS27, p. 12; JS35, p. 12; JS55, para. 4.
- 56 JS19, para. 7. See also OIAD, para. 7 and p. 9; JS1, para. 13; JS27, p. 13; JS35, p. 12; JS44, paras. 13, 35 and 41 (d).
- 57 JS35, p. 12.
- 58 JS44, paras. 17, 18 and 41 (h). See also WEV, p. 2; JS27, p. 11.
- 59 JS18, p. 6.
- 60 MLSA, p. 2.
- 61 JFW, para. 21. See also AI, para. 6; CoE, p. 2; JS59, para. 45.
- 62 JS11, para. 27.
- 63 JS27, p. 16. See also JS16, p. 26.
- 64 OSCE/ODIHR, para. 6. See also JS27, p. 15.
- 65 İFÖD, p. 6.
- 66 JS1, paras. 15 and 16. See also JS26, para. 76.
- 67 CoE, p. 3. See also JS21, para. 12.
- 68 FAIR, p. 8.
- 69 JS27, p. 16. See also JS51, para. 41.
- 70 GoFor, para. 7. See also BC, para. 31; SAR, paras. 4, 19 and 46 (a).
- 71 JFW, para. 25. See also HRD, para. 8.
- 72 JS26, para. 78 (a).
- 73 JS60, p. 11. See also JS27, p. 16.
- 74 WISE, p. 1.
- 75 JS55, p. 13. See also JS5, para. 12; JS54, p. 8.
- 76 JS25, p. 4.
- 77 COW, para. 24. See also Connection e.V., para. 17; CPTI, para. 1-5; NHC, para. 12; JS14, para. 61; JS25, p. 4.

- 78 ESHID, para. 29. See also JS51, para. 33; JS55, para. 40.
79 TALI, p. 6.
80 JS49, para. 55.
81 GoFor, para. 17.
82 JS4, para. 33 (e). See also JS11, para. 74.
83 TALI, p. 4.
84 JS6, para. 40.
85 JS10, para. 17.
86 HREIT, para. 19.
87 CIM, paras. 9 and 12.
88 Maat, p. 8.
89 ECSR, p. 3.
90 CIM, para. 15 (6).
91 JS7, p. 2.
92 Ibid., p. 4.
93 Ibid., p. 6. See also JS14, para. 19.
94 Ibid., p. 5.
95 JS1, p. 11.
96 JS7, p. 8.
97 CBJ, para. 12.
98 ECSR, p. 6.
99 JS20, p. 2.
100 Aktion-Fh, para. 2 and p. 7. See also CBJ, para. 14; JS2, para. 37; JS36, para. 39; JS59, para. 23.
101 INS, paras. 19, 29 and 33.
102 ECSR, p. 7. See also JS61, para. 1.
103 ECSR, p. 7.
104 Ibid., p. 7.
105 FWS, para. 16.
106 SRL Swiss, para. 32.
107 JS57, p. 6.
108 HREIT, para. 34.
109 KGD, para. 14.1. See also JS56, p. 11.
110 BC, para. 3.
111 JFW, para. 32.
112 Maat, p. 5.
113 ADO, paras. 24 and 25.
114 Ibid., para. 27. See also JS51, para. 71.
115 EPN, para. 7.
116 FH, para. 37.
117 JS13, paras. 23 and 24. See also IHD, para. 30; NHC, para. 3; JS18, para. 13.
118 BC, paras. 22 and 37. See also FH, para. 39; JS18, p. 6.
119 JS55, p. 10.
120 Ibid., p. 11.
121 HRF, para. 30.
122 JS21, para. 32. See also JS56, para. 4.
123 JS21, p. 10.
124 HRF, para. 30.
125 JS50, para. 2.
126 JS56, para. 17.
127 ECSR, p. 5.
128 JS50, p. 2.
129 AST, paras. 3 and 9. See also JFW, paras. 29 and 30; VOL, para. 21; YBÖ, para. 11.
130 DBA, para. 10 (a) and (b).
131 JS12, paras. 1 and 2. See also JFW, para. 19; JS12, p. 5; JS20, para. 13; JS27, p. 14.
132 JS20, p. 6.
133 RareGen, pp. 1, 5 and 6. See also HREIT, para. 5; JS57, para. 41.
134 AYMED, para. 23.
135 JS20, paras. 6 and 7.
136 JS57, para. 7.
137 DOD, p. 2. See also JS51, para. 49.
138 JS57, para. 40.
139 Ibid., p. 8.
140 Ibid., paras. 28 and 29.
141 Ibid., p. 2.

- ¹⁴² ECLJ, paras. 9 and 23.
¹⁴³ ADF International, paras. 23, 25 and 46 (b). See also JS5, para. 7; JS24, p. 12
¹⁴⁴ JS49, para. 47.
¹⁴⁵ ADO, para. 3. See also JC, para. 21; JS54, p. 8.
¹⁴⁶ JS61, para. 4.
¹⁴⁷ Ibid., para. 8.
¹⁴⁸ Ibid., para. 19.
¹⁴⁹ JS51, para. 9. See also JS61, para. 18.
¹⁵⁰ JS6, para. 2. See also HRF, para. 31; JS22, para. 19.
¹⁵¹ JS22, p. 13. JS60, p. 11.
¹⁵² JS15, para. 5. See also JS47, paras. 35–42.
¹⁵³ JS47, p. 10.
¹⁵⁴ JS15, para. 15. See also JS37, para. 8.
¹⁵⁵ JS15, paras. 19 and 25. See also JS37, para. 14.
¹⁵⁶ JS15, para. 27.
¹⁵⁷ Ibid., p. 14. See also JS37, p. 13.
¹⁵⁸ JS49, para. 51.
¹⁵⁹ RRT, para. 18.
¹⁶⁰ JS47, p. 3.
¹⁶¹ JS27, p. 14.
¹⁶² OSCE/ODIHR, para. 21.
¹⁶³ JS41, p. 12.
-